

MASHREQ AL ISLAMI– BUSINESS FINANCE

Key Features	Description	
Objective	Coverage of the Outstanding Finance Amount in case of Death of the covered person	
Age limit	Min Age at entry	18 yrs.
	Max Age at expiry	70 years (69 years + 365 days) for Death & 65 years (64 years + 365 days) for Permanent total disablement.
	Max Age at Entry	64 years (63 years + 364 days)
Covered Person	Finance customer who avails Business Finance from Participant	
Sum covered	As per outstanding Finance balance (Business Finance)	
Policy coverage	Actual Outstanding Amount as of the date of event not exceeding original Finance amount.	
Contribution Payment frequency	Yearly	
Free Cover Limit	AED 4,000,000/- up to age 65 years (64 years + 365 days)	
Maximum Finance Tenure	As approved by the Bank, with maximum of 360 Months	
Benefits	Death Due to Any Cause & Permanent Total Disablement due to accident or sickness	
Geographical Limit	Worldwide	

EXCLUSIONS

General Exclusions (applicable for both Death and PTD benefit)

No Benefits under this section shall be payable in respect of a borrower covered person where the event giving rise to a claim occurs as a result of:

- 1) Pre-existing diseases or medical conditions for the first six month from date of commencement or restructure.
- 2) Direct or indirect consequences of war or warlike operations (whether war be declared or not) or of invasion, act of foreign enemy, hostilities, mutiny, riot, civil commotion, civil war, rebellion, revolution, insurrection, conspiracy, military or usurped power, martial law or state of siege or any of the events or causes which determine the proclamation or maintenance of martial law or state of siege. Passive war & Passive terrorism are covered for all benefits as an innocent by-stander. Passive war & Passive terrorism is not covered in: Iraq, Afghanistan, Palestine, Yemen, Libya and Syria and any country where war or warlike operation takes place and where the covered person remains in for more than 28 days following the outbreak. It is also understood that the sum covered will not be payable if the covered person actively participates in any of the above-mentioned events and if the covered person is traveling to a country after war has been declared in that country or after it has been recognized as a war zone or where there are war like operations.
- 3) Suicide within 12 months of the commencement date
- 4) Nuclear radiation, nuclear fission, nuclear fusion and/or radioactive contamination

التأمين التكافلي على التمويل المنزلي

المعلومات الرئيسية	البيان
الهدف	تغطية قيمة القرض المستحق في حالة وفاة المقترض .
الحدود العمرية	الحد الأدنى للعمر عند الاشتراك
	الحد الأقصى للعمر عند انتهاء التأمين
	الحد الأقصى للعمر عند الاشتراك
العضو المؤمن له	المقترض الفردي المستفيد من القرض العقاري المقدم من بنك المشرق
مبلغ التأمين	وفقاً لرصيد القرض المستحق (التمويل المنزلي)
منافع وثيقة التأمين	القيمة المستحقة فعلياً + الفائدة المستحقة في تاريخ الانتهاء مخصوماً منها أي غرامات مفروضة نتيجة التخلف عن أداء الالتزامات
دورية دفع الأقساط	سنوياً
حد التغطية الفورية	- / 4,000,000 د.إ. حتى 65 عاماً (64 عاماً + 365 يوماً)
الحد الأقصى لأجل القرض	وفقاً لما يقرره البنك، بحد أقصى 360 شهراً
المنافع	الوفاة لأي سبب والعجز الكلي الدائم
الحد الجغرافي	كافة أنحاء العالم

الاستثناءات

استثناءات عامة (تنطبق على كلا من منفعة الوفاة ومنفعة العجز الكلي الدائم)

لن تُسدد أي منفعة بموجب هذا القسم فيما يتعلق بالمقترض في حالة وقوع الحدث الذي يؤدي إلى تقديم مطالبة نتيجة لما يلي:

- 9) - الأمراض الموجودة مسبقاً أو الحالات الطبية التي تظهر في أول ست شهور من تاريخ البدء أو إعادة الهيكلة.
- 10) (التبعات المباشرة أو غير المباشرة الناجمة عن الحروب، أو الغزو، أو العدوان الأجنبي، أو الأعمال العدائية،) سواء كانت الحرب معلنة أم غير معلنة، أو الحروب الأهلية، أو التمرد، أو الثورة، أو الانتفاضة، أو العصيان المسلح، أو أعمال الشغب، أو الإضراب، أو منع العمال عن العمل، أو الاضطرابات المدنية، أو التآمر أو قوة عسكرية أو معتصبة أو أحكام عرفية أو حظر أو أي عمل يرتكبه أي شخص أو أشخاص ينتج عنه إعلان الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو استمرارها. تكون نتائج الحرب السلبية والإرهاب السلبي مشمولة بالتغطية لكل المنافع في حال كان من المارة الأبرياء. لا تُغطى الحرب السلبية والإرهاب السلبي في الدول التالية: العراق وإيران وأفغانستان وفلسطين واليمن وليبيا وسوريا وأي دولة تحدث بها حرب أو عمليات حربية وحيث يظل المؤمن عليه بها لأكثر من 28 يوماً بعد اندلاعها. من المفهوم أيضاً أن مبلغ التأمين لن يسدّد في حالة مشاركة المؤمن عليه بصورة فعالة في أي من الأحداث المذكورة أعلاه وإذا كان المؤمن عليه مسافراً إلى دولة ما بعد إعلان حالة الحرب في تلك الدولة أو بعد إعلانها كمنطقة حرب أو حيث تشهد عمليات حربية .
- 11) الانتحار في غضون 12 شهراً من تاريخ بدء سريان الوثيقة
- 12) الإشعاع النووي أو الانشطار النووي أو الاندماج النووي و/أو التلوث الإشعاعي
- 13) أعمال الشغب والاضطرابات المدنية والإضرابات والحرب) سواء أكانت معلنة أم لا) والعصيان والتمرد والانتفاضة الشعبية واغتصاب السلطة والإرهاب.
- 14) 1- متلازمة نقص المناعة المكتسبة / الإيدز (الإيدز)، أو المضاعفات المرتبطة بالإيدز على النحو الذي تعرفه منظمة الصحة العالمية من آن لآخر.



2- وجود إصابة بفيروس العوز المناعي البشري (HIV) على النحو الذي يُكشف عنه من خلال

الأجسام المضادة الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشرية أو اختبار فيروس العوز المناعي البشري

15) أي حادث يقع في طائرة أو بالقرب منها بخلاف ما كان المقترض مسافرًا عليها بصفته راكب بحسن نية أو طيار أو أحد طاقم

عمل الطائرة وتعمل تحت إشراف شركة طيران تجارية أو قانونية مُرخصة.

16) أي خرق للقانون الجنائي من قبل المؤمن على حياته، أو اعتداء بتحريض منه

الاستثناءات المطبقة على العجز الكلي الدائم فقط

- تأثير الكحوليات أو العقاقير بخلاف الاستخدام المناسب للعقاقير الموصوفة تحت إشراف ممارس طبي مؤهل قانونًا.
- الحمل أو الولادة أو الإجهاض أو أي مضاعفات تنشأ عنه.
- المرض الذي يحدث في غضون 30 يومًا من تاريخ بدء سريان الوثيقة
- المرض العقلي أو الاضطرابات العصبية
- أي إصابة متعمدة و/أو تعاطي عقاقير ذاتيًا (دون وصفة طبية مناسبة من ممارس طبي معتمد قانونًا). المشاركة أو الانخراط في
 - عمليات أو خدمة عسكرية أو بحرية أو جوية ○ ممارسة الرياضة كشخص محترف
 - ممارسة أي نوع من الأنشطة تحت سطح الماء أقل من 40 مترًا
 - القفز المظلي باستخدام أجهزة تنفس، أو صعود المنحدرات الصخرية أو تسلق الجبال
 - باستخدام حبال أو بالاستعانة بمرشدين أو استكشاف المغارات أو الطيران الشراعي أو الهبوط بالمظلات أو الصيد ○ على ظهر الخيل أو القيادة أو امتطاء الحيوانات في أي نوع من السباقات الهوائية.
- القيادة أو ركوب الدراجات النارية أو دراجات السكوتر ذات المحركات بسعة 250 سي سي فأكثر .
- التعرّض المتعمد لخطر استثنائي (باستثناء محاولات إنقاذ حياة بشرية)
- أي استثناء آخر مذكور في الاستثناءات العامة .

إقرار ذاتي

أقر بموجبه أنني قد قرأت وفهمت الاستثناءات المنصوص عليها في بيان المعلومات الأساسية على المذكور أعلاه.

الاسم:

رقم حساب القرض:

التوقيع:

التاريخ:

المكان